ذلك ايضا اطلاق بعض اصحابنا ان تعمد اللحن المغير للمعنى
مكروه قلت هذا الاطلاق ضعيف ايضا والصواب ما في
شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك ففيه
تاييد لما قدمته من التفصيل اذ المجامع انه في كل من
المسلمين نطق بما ليس بقران فكما حرم تعمد هذا كذلك
يحرم تعمد ذاك ولا يقال ان هذا افتح لانه يفوض
تسليمه لانا في القياس اذا قيس الدون الذي
هو حجة يكفي فيه بوجود اصل العلة فان قلت
يناقض في ذلك ايضا قولك في شرح العباب ما حاصله
جزم في الجواهر كابن رزين بان تشديد الراء من
اكبر في تحريم الصلاة تبطل لها ورده ابن الهمام وغيره
بان الذي يقتضيه اللغة خلافه لان الواحرف
تكرير فزيادته لا تغير المعنى وهو منجه مناف
لما في السوال عن الجزري في تكرير الراء انه حرام
قلت هذا لا ينافي ما قدمته لان الكلام هنا بين
الاية ليس في الحرمة وعدمها اذ لا قران واما الخلاف
بينهم ان هذا مغير للمعنى ومع ذلك نقول في نظيره
من القران بالحرمة ولا نتوقف في حرمة مخالفة ما اجمعوا
عليه من وجوه الاداء التي تغير معنى ولا التي عدمه
الا التي كوده مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله
عليه وسلم يقينا والقران سنة متبعة فان قلت
ما مراد ك بالاجماع الذي ذكرته هل هو اجماع القراء
السبعة فقط او مع بقية العشرة او مع بقية الاربعة عشر

قلت

قلت هذا ينبني على ان المراد بالشاذ الذي يحرم
قراءته عند النحيين اه ما وراء السبعة فعليه
المراد اجماع السبعة لكن في اي وجه مخالف لاجماعهم
حرم والا فلا فان قلت كيف ساغ لنحو شيخ
الاسلام والقراء الزين الانصاري حمل الوجوب
في كلام ابن الجزري في المقدمة على الصحيح مع
تصريحه في غيرها بالشرعي كما في السوال بل
وزاد ان تركه مفسق وايضا كيف ساغ ذلك التفصيل
الذي قدمته مع ان ظاهر عبارته المنقولة في
السوال انه لا فرق في وجوب ذلك شرعا بين المغير
والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه قلت
ابن الجزري وان كان اماما ذا فنون عديدة الا
ان الذي غلب عليه فن القراءات ومن غلب عليه فن
يرجع اليه فيه دون غيره فقد رحمه الله وان صح بان
الوجوب شرعي وان تركه مفسق لا يرجع اليه في ذلك
لان هذا من مبحث الفقها وهو لم يشتهر بالفقه
اشتهاره بذلك فذلك منه انما هو حسب ما ظهر له
ووقع عنده من رعاية تلك الرسوم لعله الذي
غلب عليه وكان ذلك منه بمنزله الاختيارات التي
لا يعمل بها في المذهب فوجب الرجوع للمدلل عليه كلا منهم
في موضع قدمتها وان قدمت الجواب عنها ايضا
وبذلك يعلم ان ما استند اطلاق بعضهم وغيره ان الوجوب
شرعي واما التفصيل الذي قدمته عنه واستنبطته

واعلم